

والاخت من اي الجهادت كاذبة فهذه عدتها قد بان

باب الفروض المفردة في كتاب النكاح
واعلم بان الارث نوعان هما: فرض وتعيين ماقسما: فالفرض ونحو الكفاية: لا فرض في الارث سواء البنت
نصف وربع ثم نصف الربع: والثالث والسادس ونحو الثلث: والثالثان وهما التمام: فاحفظا لكل ما مضى امام

باب من يشترط النصف
فالنصف فرض على اربعة: الزوج والاثنى من الاولاد: وبنت الابن عند وفاة البنت: والاخت في جميعها مطلقا
والاخت التي من الاب: عند الفرادها عن المعصب:

باب من يشترط الربع
والربع فرض الزوج ان كان عدة من ولد الزوج من قرينة: فهو كل زوجه او اكثر: مع عدم الاولاد فيما قدر
وذكر الاولاد البنيوعين: حيث اعتدنا القول في ذكر الولد:

باب الثمن
والثمن للزوج والزوجات: مع البنتين او مع البنات: او مع اولاد البنين فاعلم: ولا تظن الجمع شرط فافهم

باب الثلثين
والثلثان البنات جمعاً: ما اراد من واحد فسمعاً: وهو كذلك لبنت الابن: فافهم مقالهم صافي الرحمن
وهو لاختين فابويهن: ففرض الاحرار والعبد: هذا اذا كان لام واب: ولاب فاعلم بهذا نصب

باب الثلث
والثلث فرض الام حيث لا ولد: ولامن الاخوة جميع ذواتهم: كالثنتين او ثنتين او ثلثية: حكم الكوفهم كالاناث
والابن ابن معها او بنته: ففرضها الثلث كما بينته: وان يكن زوج وام واب: فثلث الباقي لها مرتبة

باب السدس
وهكذا مع زوجة صاعداً: فلان كل من العلوم قاعد: وهو للثنتين او ثنتين: من ولد الام بغايبين
وهكذا ان كثروا او اوابوا: ففرضها سواها زادوا: ويشترط ان يكونوا الاباء والابن: فبما قد صح السطو

والسدس فرض من العدد: او ام ثم بنتين وجد: والاخت وبنت الابن ثم الجدة: وولد الام تمام العتق
فالثلث يشترط مع الولد: وهكذا الام بنتا بل الصمة: وهكذا مع ولد الابن الذي: ما زال ينفق: ومخترق
وهو لها ايضا مع الاثنتين: من اخوة الميت تقسم جهن: والجدة مثل الابن فقربا: في جوارها يصيب ومسا
الا اذا كان هناك اخوة: كانوا في العقب وهو اسوة: وابوان معهما زوج ورث: فالثلث مع الجدة ترتب

وهكذا

تورت اربعة له واخوه اب
عن ام واخوه اب
ان للام السدس مع واحد والزوج والام والام
والاخذ لاب يربون الباقي المعصب
١٥٥٠